أهميَّة معهود العرب في تلقي خطاب الوحي

The importance of the Arab traditional in receiving the letter of revelation

زلافي حميد*

جامعة طاهري محمد بشار

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

hzelafi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023 /01/02

القبول:2023/05/28 تاريخ النشر:2023/05/31

ملخص:

يعد معهود العرب من أهم أدوات فهم نصوص الوحي بلسانها وعلى ما تعرف من معانيها ونعني بمعهود العرب ذلك القدر لمشترك الذي تقتسمه الجماعة التي حضرت نزول الوحي ولهذا حدد الشارع الحكيم كثير من رسوم العبادات وفق معهود الأميين من عرب كتحديد مواقيت الصلاة بطلوع الشمس وزوالها وغروبها وربط عبادة الصيام بطلوع هلال رمضان ونسك الحج بأشهر محددة عاهم للإيمان بالله عزوجل من خلال النظر الى مخلوقاته كالجبال كيف نصبت والى السماء كيف رفعت والى الأرض كيف سطحت أخبرهم عن نعيم الجنة بما يعرفونه من مشروبات كالخمر والعسل واللبن ،ومن الفواكه كالتين والزيتون والرمان والعنب وغيرها من أنواع لفواكه ،والطعام مما يعرفه العربي الأمي منهم ،ورغم أهمية معهود العرب في فهم نصوص الوحي قرآنا وسنة إلا أنه تجاذبه مساجلات عرفية بين من يدعو إلى ضرورة إعمال معهود العرب كأداة في فهم نصوص الوحي ،وبين من يعتمد على المناهج الحداثية في تفسير صوص الوحي كالإفراط التأويل والخروج عن معنى النص ،ومن خلال هذين المسارين تتجلى إشكالية هذه الدراسة .

ا مفهوم معهود العرب وما مدى الاعتداد به في تلقي خطاب الوحي ؟

ا مدى سلامة المناهج الحداثية في تفسير نصوص الوحي ؟

وقد سلكنا في هذه الورقة المنهج الاستقرائي لنصوص القرآن الكريم ،ولنصوص أهل العلم ،ومناهج أهل الحداثة في تعاملهم مع نصوص الوحي .

الكلمات المفتاحية: معهود العرب – تأويل –تفسير –معهود لغوي –معهود اجتماعي

Abstract : The Arab tradition is one of the most important tools for understanding the texts of revelation in their language and on what you know of their meanings, and by the Arab convention we mean that much The joint shared by the congregation that attended the revelation For this reason, the wise Lawgiver determined many rituals of worship

according to the custom of the illiterate Arabs, such as determining prayer times with the rising, setting, and setting of the sun, linking the worship of fasting with the rising of the crescent of Ramadan, and performing the pilgrimage to specific months, and taught them to believe in God Almighty by looking at His creatures, such as the mountains, how they were erected, the sky, how it was raised, and the earth, how it was flattened. And tell them about the bliss of Paradise with what they know of drinks such as wine, honey and milk, and of fruits such as figs, olives, pomegranates, grapes and other types of fruits, and food of what the illiterate Arab knows from them.

What is the concept of the familiarity of the Arabs and how reliable it is in receiving the letter of revelation?

How safe are the modernist approaches in interpreting the texts of revelation?

In this paper, we followed the inductive approach to the texts of the Holy Qur'an, to the texts of the scholars, and the approaches of the people of modernity in their dealings with the texts of revelation.

***KeyWords*: Arab norms - interpretation - interpretation - linguistic norms - social norms**

*المؤلف المرسل

المقدمة:

إنَّ تعدد فهوم متلقى خطاب الوحي بحسب تعدد قراءته وبما أن القران الكريم نزل بلسان العرب فان من أهم أدوات تلقي خطاب الوحي معهود العرب حيث أن القرآن خاطب العرب بلسانها وعلى ما تعرف من معاينيها قال الشافعي: (انما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها) (الشافعي، 1979، صفحة 103)نظرا لأهمية تلقي الخطاب القرآني لمعهود العرب و بمورثها اللسان جعله الزركشي قيدا اساسيا في فهم الخطاب القرآني فقال: (انما يفهم بعض معانيه ويطلع على اسرار مبانيه من قوي نظره واتسع مجاله في الفكر وتدبره وامتد باعه ورقة طباعه وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب) (الزركشي، 1994، صفحة 97)، بل ذهب الشاطبي الى وضع معهود العرب أحد أركان فهم نصوص الوحي فقال: (اولها: علم لسان العرب ، وثانيها: علم اسرار الشريعة ومقاصدها) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 51/50)، بل ان الشاطبي لا يتحدث عن معهود العرب بإطلاق، بل ينزل الى معهود الأميين زمن نزول الوحي بحسب تعبير الشاطبي: (تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 69)، أي ذلك القدر المشترك الذي تقتسمه الجماعة التي حضرت نزول الوحي ، ولهذا كان وصف الشريعة بأنها أمية أي (منسوبة الى الأميين وان لم تكن كذلك لزما أن تكون على غير ما وضع عليه الأمر فيها فلابد أن تكون على ما يعهدون والعرب لم تعهد الا ما وصفها الله من الأمية) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 54/53).

لذلك حدد الشارع الحكيم كثير من رسوم العبادات وفق معهود الأميين من العرب كتحديد مواقيت الصلاة منها صلاة الصبح بطلوع الفجر الى ما قبل شروق الشمس وزوال الشمس عن كبد السماء لصلاة الظهر وغروب الشمس لصلاة المغرب وطلوع هلال رمضان لصيامه ودعاهم الى التأمل في مخلوقاته التي يعرفها حتى الأمي منهم ، كالجبل والوتد والإبل قال تعالى: (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) الغاشية:الآية 17 قال تعالى:

(وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا) النبأالآية7 ،كما أخبرهم عن نعيم الجنة وما فيه من أنواع المشروبات منها العسل واللبن والخمر قال تعالى (مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُ) محمد الآية 15و من الفواكه ما اشتهر بينهم قال تعالى: (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ * وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ *وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ) الواقعة الآية 27-31، وقال أيضا: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) التين الآية 1-3. ومن أنواع الطعام (ولحم طير مما يشتهون) الواقعة 21 ،ورغم أهمية معهود العرب في تلقي خطاب الوحي ،تجاذبه مساجلات معرفية لم تخلو من التوظيف الايديولوجي بين من يدعو الى إعمال معهود العرب كقيد أساسي في تفسير خطاب الوحي، وبين قراءة حداثية تعتمد على تقنيات المنهجية المعاصرة في مجال العلوم الانسانية وتطبيقاتها على

نصوص الوحي ،دون اعتبار لقداسة النص القرآني وعصمته ،ودون اعتبار لمعهود العرب في تفسير خطاب الوحي ،ومن خلال هذين المسارين تتجلى الاشكالية الرئيسة لهذه الدراسة كالتالي :

الاشكالية الرئيسية: ما مفهوم معهود العرب وما مدى الاعتداد به في تلقي خطاب الوحي ؟

الاشكالية الجزئية: هل نعتمد معهود العرب كضابط تأويلي؟

ما مدى سلامة المناهج الحداثية في تفسير نصوص الوحي؟

قلب النص:

I. معهود العرب – مفهومه و أقسامه:

شغلت العلاقة بين اللفظ والمعنى اللغويين كما شغلت الأصوليين كذلك ،وانطلاقا من أن الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية على حد تعبير الشاطبي ، (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 70/65) وأن (القران نزل بلسان العرب على الجملة) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 70/65) ،ذلك لأنَّ الموسوعة اللغوية التي امتلكها العربي الذي نزل عليه الوحي تمثل رصيدا معرفيا في تلقي الخطاب القرآني ، ومن ثم اعتمدها علماء الأصول كمسلك في فهم خطاب الوحي ، بل يعد ضابطا منهجيا وشرطا أساسيا تحدد دلالات الألفاظ والتراكيب على الرغم من تأثير القرآن الكريم في اللغة العربية بما أضاف من دلالات عرفية وأخرى شرعية لم يعرفها اللسان العربي قبل نزول الوحي ،كالصلاة والصيام والزكاة والربا والتقوى والنفاق وغيرها من الألفاظ التي لم تعرفها العرب بالمعنى الشرعي من قبل ،واذا كان لمعهود العرب هذه المرتبة ،فما هي دلالات هذا المصطلح عند اللغويين والأصوليين؟

1. مفهوم معهود العرب: هو مصطلح مركب من كلمتين ، المعهود والعرب ، والمعهود في عرف اللغويين هو الشيء أو الأمر الذي عرف أو عهد ،(يقال عهد الشيء عهدا اذا عرفه والعهد مصدرا فاصلا مسمى به المنزل المعهود بها لشيء) (منظور، 1995) والمعهود هو المعروف ،ومعهود العرب في اصطلاح الاصوليين ذلك الموروث اللغوي الذي خاطب به القران الكريم العرب باعتبارهم كانوا الأقرب الى مناهل اللغة و الأدرى بقرائن الأحوال ، يقول الشاطبي:(ومن معهودها انها تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 65)، و(تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بالعلم كلامها) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 66)، وقد سبق الشافعي وغيره من الأصوليين الشاطبي إلى هذا المعنى حيث قال: (انما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها) (الشافعي، 1979، صفحة 103)، فاستعمال المعهود العربي في تلقي الخطاب بهذه الثروة في تنوع أساليبها واستعمالاتها للخصائص الأسلوبية لا يتنافى مع معهود الأميين ،لأن الأصل في تعبير العرب البساطة واليسر والوضوح والسَّلاسة لا ما رسمه أهل المنطق من صياغة لغوية معقدة ،وبما أن الشَّريعة خاطبت الأمي من العرب ،فإن (التزام الاصطلاحات

المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر لأنَّ الشَّريعة لم توضع إلاَّ على شرط الأمية) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 66)، بل اشترط الشاطبي في فهم الشريعة اتباع معهود الأميين، (وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فان كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وان لم يكن ثم عرف فلا يصح ان يجري في فهمها على ما لا تعرفه (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 82)، ولا يستقيم فهم الخطاب القرآني اذا صاحبه تكلف في الفهم ،ومن اغفل ذلك وتلمس غرائب النص ومعانيه على غير الوجه الذي نزل به (حتى يستبهم ويستعجم كان عمله في غير معمل ومشيه على غير طريق) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 82) ، ويفهم من كلام الشافعي والشاطبي انه لا يفهم القرآن الا من جهة لسان العرب أيام التنزيل، أي ذلك القدر المشترك من اللسان العربي ، بل ذلك الموروث الثقافي والاجتماعي المطرد والشائع لدى الأميين زمن نزول الوحي.

2. **أقسام معهود العرب:**

تلقي الخطاب القرآني واستنباط احكامه ومعرفة مقاصده لا يكون في الغالب الا من جهة معهود العرب ، تلك الثروة اللغوية والاجتماعية التي تكون الطريق الأسلم في تلقي خطاب الوحي وفهمه وتنزيله ، وهناك معهود استحدثه الوحي بعد نزوله ،فاستجدت اعراف لغوية واساليب ومصطلحات لا تفهم الا من جهة نصوص الوحي، حيث أن هذه المصطلحات لم تكن معروفه او شائعه قبل الاسلام ، ولكنها لم تخرج عن المعهود العام للخطاب بل كانت استصحابا له وتطويرا عليه ومن هنا نقول ان معهود العرب ينقسم إلى ثلاثة اقسام.

أ. **معهود لغوي:** يتحدَّد المعهود اللّغوي تلك العبارة التي نزل بها القرآن وفهمها العربي البسيط زمن نزول الوحي ومثل ذلك لفظه لحم تعني عند العربي البسيط لحما وشحما ، ولا يمكن التمييز بينهما وبين ما يعتبر من مكوناتها عند الأمي من العرب سواء قبل نزول الوحي أو بعده ، واعتمادا على هذا المعطى يرفض الشاطبي تفسير من ذهب الى ان شحم الخنزير حلال مقتصرا على تحريم اللحم دون غيره مستدلا على ذلك بقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة الآية 173، فالشاطبي يرى في قصر معنى اللحم عليه دون غيره مما لم يعهده العربي الذي يفهم حدثا ومن غير الرجوع للمعجم اللغوي، (أن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة حتى اذا خص بالذكر قيل: شحم كما قيل عرق وعصب وجلد)، (الشاطبي، الاعتصام، صفحة 228)، وفي المقابل رفض تفسير قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ) ق الآية 6، اعتمادا على معطيات علم الهيئة لأن ذلك مما لا تعرفه العرب الذي نزل القرآن بلسانها ،ووفق ما يمتلكون من معطيات معرفيه (والقرآن انما نزل بلسانها وعلى معهودها) (الشاطبي، الموافقات ، 2017، صفحة 37).

ب. **معهود عرفي:** مستنده عادات العرب حالة التنزيل ،وهي تلك الأعراف العربية في تقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية وبيئتهم الثقافية ،يقول الشاطبي : (لا بد لمن اراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها

ومجاري عاداتها حالة التنزيل) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 261)، أي معرفة مقتضيات الأحوال في النص الشرعي، لازم لمن أراد علوم القرآن ،وذلك أن (علم المعاني والبيان الذي يعرف به اعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفه مقاصد كلام العرب انما مداره على مقتضيات الأحوال) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 347)، ومن مقتضيات الأحوال معرفه عادات العرب في اقوالها وافعالها ، ومثال ذلك قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) البقرة 189، فلا يمكن فهم هذا النص الا بمعرفه عادات العرب ومعهودها الاجتماعي في الجاهلية عند أداء الحج ، حيث كان من عاداتهم في الحج اذا عادوا إلى بيوتهم يتسلقون من ظهورها بعد اداء الحج ،ولا يدخلونها من أبوابها، ولهذا نبه القران الكريم على تصحيح هذه العادة التي لا علاقه لها بالدين ولا بفريضة الحج.

ت. **معهود شرعي**: تلك المصطلحات التي لها حمولة شرعية و لها اشراقات روحية وتعبدية وعقدية مثال ذلك الايمان والشرك ، والنفاق ،والصلاة ،والصيام ،والزكاة ،والحج، والربا ،وغيرها من الألفاظ التي نقلت من الاستعمال العرفي للغة إلى الاستعمال الّشرعي، فمثلا نقل الشّارع الصّلاة من معنى الدّعاء إلى الصّلاة بهيئة مخصوصة بأركانها وشروطها، والصّيام من معنى الامتناع إلى الامساك عن شهوتي البطن والفرج في مده محددة ،والفسق من معنى الخروج من الشيء إلى معنى الخروج عن أحكام الإسلام وحدوده ،وهكذا الزكاة والحج والرّبا والجهاد والسّجود والركوع وغيرها ،ولهذا يكون تفسير المصطلح الشّرعي أحد أسسه معهود العرب لأن المصطلح الشّرعي لم يخرج عن معهود العرب بل كان اصطحابا للمعنى الأصلي وتطويره .

3. المعهود العرب وتلقي خطاب الوحي:

1. أهميَّة معهود العرب في تلقي خطاب الوحي:

التَّعرف على معهود العرب في تلقي الخطاب من أسلم الوسائل لمقصد الافهام ، فإرادة الافهام هو المعقول من الخطاب القرآني، فمن العبث ان يخاطب الشارع الحكيم قوما لا يفهمون خطابه ، وهذا ما جعل الشاطبي ينبه الى اقصر انواع المقاصد في بيان قصد الشارع في وضع الشّريعة للإفهام (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 46). ولهذا نقول ان معهود العرب من اضمن الوسائل للوصول الى مقاصد المتكلم به فتكون مجاري عادات العرب وعرفها اللغوي من اهم ادوات تلقي الخطاب القرآني ،ولقد أنكر ابو الحسن الاشعري على من فسر اليد بالنعمة في قوله تعالى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ص الآية 75، فهذا التفسير لا يشهد له لسان العرب ولا في عادة اهل الخطاب ان يقول القائل: عملت كذا بيدي ويعني به النعمة واذا كان الله عز وجل انما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوما في كلامها ومعقولا في خطابها وكان لا يجوز خطاب أهل اللسان ان يقول القائل: فعلت بيدي ويعني النعمة بطل أن يكون معنى قوله عز وجل (بيدي)النعمة، وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل لي عليه يدي بمعنى لي عليه نعمتي ومن دافعنا عن استعمال اللغة ولم يرجع الى أهل اللسان فيها دوفع أن تكون اليد بمعنى النعمة، إلا من جهة

اللغة فاذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها وان لا يثبت اليد نعمة من قبلها لأنه إن روجع في تفسير قول عز وجل (بيدي) نعمتي فليس المسلمون على ما ادعى متفقين وان روجع الى اللغة فليس في اللغة ان يقول القائل بيدي يعني نعمتي) (الأشعري، د.ت، صفحة 54).

ولهذا وضع الشَّاطبي ضابطا لكل مستنبط من القرآن الكريم أن يكون على قانون لسان العرب فقد قال: (فكل معنى مستنبط من القران غير جار على قانون لسان العربي ليس من علوم القرآن في شيء لا مما استفادوا منه ولا مما يستفاد به) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 391)، ومن شأن العرب أنها(اهتمت بالمعاني المبثوثة في الخطاب وإنما أصلحت الألفاظ من اجلها) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 87) ،ومثال ذلك أن من معهودها ،(أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني وإن كانت تراعيها أيضا فليس أحد الأمرين عندها بملتزم بل قد تبني على أحدهما مرة والآخر أخرى ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته ومما يدل ذلك خروجها في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة والاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها وإهمال بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبر على الجملة وأن الصحيح من كلامها ما يكون عاما مشتركا لجميع العرب وإن المقصود الأعظم من كلامها هو الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 88)، ولتلقي الخطاب القرآني ضرورة معرفة مجاري عادات العرب ، و مقتضيات احوال النص على حد تعبير الشاطبي، فانه (إذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة او فهم شيء منه) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 344) ، يقول الدريني: (يعرف قصد المشرع للمعنى من النص من سياقه او بسبب نزوله او وروده من الحديث لا من الصيغة نفسها) (الدريني، 2013، صفحة 67)، فمن الضرورة معرفة مجاري عادات العرب حالة التنزيل فان فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة او فهم شيء منه بالمقابل فان معرفتها والاحاطة بها تجنب الوقوع في الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج منها الا بهذه المعرفة، ومثال ذلك أنه لا يمكن تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) النساء الآية 3، وسبب نزول هذه الآية هو أنهم (كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء و يتزوجون ما شاءوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فكما سألوا عن اليتامى نزلت آية اليتامى، (وآتوا اليتامى أموالهم) ،انزل الله أيضا (وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى) يقول كما خفتم في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا اكثر ما يملك القيام بحقهن لأن النساء كاليتامى في الضّعف والعجز) (بوري، د.ت، صفحة 99/98) ،وتوجد أنواع من الدلالة المعهودة في اللغة العربية ينبغي مراعاتها في استنباط دلالات الخطاب، ومنها ما عرف بالدلالة الأصلية والتبعية، (فالدلالة الأصلية المستفادة من الالفاظ والعبارات المطلقة الدالة على معان مطلقة تشترك فيها الألسن ولا تختص بأمة دون اخرى وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين في أحاديثهم)، (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 103/95/77/66)، وترجع إلى ما تدل عليه الألفاظ بوضعها اللغوي مجردة عن القرائن والمساقات ،وإن الاعتبارات الأسلوبية والمحسنات البديعية وما شابها تكون العناية بها في حدود ما يعين على معرفه الدلالات الأصلية

للخطاب التشريعي ،وهو الموافق لمعهود العرب ،لأن العرب (لا تقصد الى التدقيقات في كلامها ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدي المعاني المركبة فما وراء ذلك إذا كان مقصودا لها التقصد الثاني ومن جهة ما هو معين على ادراك المعنى المقصود كالمجاز والاستعارة والكناية) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 307)، ولذلك أخذ الشَّاطبي على من يشتغل (بمآخذ العبارة ومدارجها ولما اختلفت مع مرادفاتها مع أنَّ المعنى واحد وتفريع التجنيس ومحاسن الألفاظ والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه نفسها وذلك بخلاف الكتابة في قوله تعالى :(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وقوله تعالى أيضا :(كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ)، وما اشبه ذلك فانه شائع في كلام العرب مفهوم من ساق الكلام معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 308).

عموما فان المجاز والاستعارة والكناية وما شابه ذلك إنما هي مقصودة للشَّارع بالقصد الثاني من جهة ما تعين في فهم الدلالة الأصلية في الخطاب لا أكثر، و مما يتفرع عن التفريق بين الدلالة الأصلية والدلالة التبعية عند الشاطبي وما أثاره في باب الأمر والنهي من أن دلالة الأمر الابتدائي أصلية ودلالة الأمر التوكيدية تبعية ففي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة الآية09 وقال رحمه الله أيضا: (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) مقصده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها ،لا الأمر بالسعي إليها فقط، وقوله تعالى : (وذروا البيع) ،جاري مجرى التوكيد لذلك النهي عن ملابسة الشاغل عن السعي ،لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا في ذلك الوقت ومن ثم تكون دلالة الأمر بالسعي لأداء صلاة الجمعة في الآية هي الدلالة الأصلية ،أما دلاله النهي عن البيع في الوقت تبعة بما هي تكميل وتتمة للدلالة الأولى) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 308).

3. أهميَّة معهود العرب في ضبط التَّطور الدلالي للألفاظ:

إنَّ الألفاظ الحادثة والمصطلحات المخترعة لا يرجع إليها في تفسير نصوص الوحي ،لأن لغة التنزيل كانت تصاحب سياق التنزيل قال الشيخ محمد رشيد رضا: (يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب فكثير ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها ما وبين ما ورد في الكتاب، فكثير ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت بعد القرون الثلاثة الاولى فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول) (رضا، 1966م/1366هـ، صفحة 22/21)،ولقد كان موقف ابن تيميه صارما في عدم اعتماد معهود حديث وترك معهود العرب في تفسير كلام الله تعالى فقال:(ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ان ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي إعتادها) (تيمية، صفحة 107/106/12)، ومن أمثلة ذلك أنّه لا يمكن تفسير لفظة الصَّدقة في القرآن الكريم على (التّطوع المحض لأنَّه اصطلاح حادث متأخر إمَّا الاصطلاح الجاري على لسان القرآن ومعهود خطاب السَّلف فيشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع) (الريسوني، 2010، صفحة 447).

وقد أكد هذا المعنى الدكتور القرضاوي رحمه الله فقال: (فكثير ما تتطور دلالات الألفاظ والتراكيب بتطور العصور وتطور المعارف والعلوم واتصال الشعوب بعضها ببعض ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرهما بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة ،فلا يجوز أن تحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن (القرضاوي، د.ت، صفحة 232) ،وبناء على ما تقرر أنه لو تبدلت معاني الألفاظ القرآنية في العصور المتعاقبة لعصر الرسالة فلا عبرة لهذه المعاني المستحدثة ،و بناء على ما تقرر أنه يتعين حمل تلك الألفاظ على معانيها لدى العرب زمن نزول الوحي وبإهمال هذا الشرط ترد مخاطر في فهم الخطاب القرآني وتفسيره ،ومثال ذلك تفسير كلمة "المس" (بالتفاعل الوجداني العقلي كما ذهب إليه بعض المعاصرين) (أحمد، 1996، صفحة 55)، لأنه تفسير يخرج باللفظةعن معهودها العربي، فضلا عن الاصطدام بنصوص شرعية والوقوع في إشكاليات يتعذر الخروج منها، فكيف يفسر المس بالتفاعل الوجداني ،والقرآن الكريم صريح في تبيان معنى المس **بالجماع** في قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة الآية 236 – 237 ، فمن حقنا أن نتساءل هل المس الذي يقع بين الزوجين عبارة عن تفاعل عقلي ووجداني بحت أم هو جماع الذي نعني به المخالطة الجنسية بين الزوجين ، ومثال آخر نجده في لفظة السياحة ،فمعناها عند المفسرين في القرآن الكريم ،محمول على الصيام أو على الجهاد في سبيل الله كما في قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)التوبة الآية112، وقد وردت نفس اللفظة (سائحات) في سورة التحريم الآية (06)،أما معناها في العصر الحديث فأصبح يطلق على التنزه والتجوال ،وكذلك لفظ فتاة، فإن معناها في القرآن الكريم يدل على الأمة ضد الحرة قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) سورة النور الآية 33 ،(أي إمائكم وليس المراد الفتاة البنت كما ذهب اليه بعض أساتذة التاريخ حيث عاب على بعض العرب الذين كانوا يكرهون بناتهم على البغاء) (القرضاوي، د.ت، صفحة 232)، ففهم الخطاب القرآني على عادة العرب أيام التنزيل يعد ضابط في فهم معاني الألفاظ ،وما تدل عليه زمن نزول الوحي لا ما آلت اليه تلك الالفاظ من معاني حادثة متداولة بين الناس ،ومنه يكون معهود العرب ضابطا في حمل الألفاظ القرآنية والحديثية على ما تعرفه العرب أيام نزول الوحي لا ما آلت اليه دلالات الالفاظ في زمننا .

4. أهمية معهود العرب في ضبط تأويل نصوص الوحي:

للقرآن الكريم عرف خاص لا يناسبه تفسيره بغير هذا المعهود ،وجريا على هذه القاعدة (يرى الشاطبي ان المجاز احد أوجه تصرف العرب في لسانها ومعرفته بالإضافة الى معرفة بقية التصرفات العربية مما يتمكن به من تأويل القرآن الكريم تأويلا صحيحا يتلاءم ومعهود العرب في كلامها أما تجاهله أو إنكار وجوده والتأويل على غير معهود العرب فذلك مظنة الوقوع في الزلل والاشكالات ومثال هذا التأويل) (السبوعي، 2007، صفحة 89)، ففي قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) النساء الآية 43، فقد نعى الشاطبي على غلاة الباطنية تفسيرهم السكر الحقيقي ب (سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 55/54)، وتفسيرهم الجنابة ب(التضمخ بدنس الذنوب) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 55/54)، وتفسيرهم الاغتسال ب (التوبة) (الشاطبي، الموافقات، 2001، صفحة 55)، لأنَّ العرب لا تفهم من الجنابة والاغتسال والسكر إلا حقيقته، وقد نبه الزركشي على أن تفسير الصوفية للقرآن الكريم انما هي معان مواجد فقط ، فمثلا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ) التوبة الآية123، أن المراد بالكفار النفس فأمر بقتال من يلينا لأنها أقرب شيء إلينا وأقرب شيء إلى الانسان نفسه) (الزركشي، 1994، صفحة 171/170)، وأمثلة من تأويل المتصوفة تفسيرهم لقوله تعالى: (اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ...) طه الآية 24 ،بأنه القلب وفي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً) بأن المراد به النفس) (تيمية، صفحة 238)، وفسروا الصيام ، (بأنه كتمان الأسرار والحج بالسفر الى زيارة شيخوهم المقدسين والجنة بالتمتع في الدنيا والآخرة والنار بالتزام الشرائع والدخول تحت اثقالها) (تيمية، صفحة 236)

، وفي الضفة الثانية تجد دعاة توسيع معنى النص وكشف المسكوت عنه ،يقول محمد شحرور في تفسير سورة القدر :(جاءت ليلة القدر في اللسان العربي من قدر بفتح الأحرف الثلاثة وهي تدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته وبما أن محمدا خاتم الأنبياء والقرآن هو خاتم الكتب ففي كلمة القدر دليل على ان القدر وصل الى مبلغ وغاية اللسان العربي) (شحرور، 1992، صفحة 206)، ثم اردف يقول: (اما الليلة فهي هنا لا تعني الليل بل تعني الظلام ،لأن ليل مكة يقابله ظلام في لوس انجلس كما لذلك صار نزول القرآن في العشر الأخير من رمضان، كما روى عن النبي صل الله عليه وسلم) (شحرور، 1992، صفحة 206)، ثم بين دلالة الشهر فقال: (وهنا الشهر لا تعني كأن تقول الف شهر أي 83 سنة و ثلث أما إذا فهمناها على أنها الشهرة والإشهار فيتطابق المعنى مع مفهوم الإنزال) (شحرور، 1992، صفحة 206) ، غير أن الاستعانة بأهل الصناعة والتمييز يرون أن ما ذهب اليه شحرور في تفسير سورة القدر الذي أفرغ هذه المصطلحات الثلاثة من معانيها ،(الليل) ،(القدر) ،(ألف شهر) من دلالتها الزمنية وشحنتها الإيمانية وفضيلتها الربانية، فمثلا لو نعود الى معنى الليل في عرف اللسان العربي ما هو إلا مدة زمنية تبدأ من غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر، يقول الرازي: (اليوم ضد الليلة والليل واحد بمعنى الجمع وتقول العرب ليلة ليلاء أي شديدة الحلكة والسواد) (الرازي، 1998، صفحة 611)، فالعربي البسيط لا يفهم من الخطاب القرآني في سورة القدر الا ما عهده في محيطه الاجتماعي والثقافي، فهو يعرف الليل والشهر والغروب والشروق وغيرها من الأوقات ، فإدخال تأويلات فاسدة في تفسير نصوص الوحي وعدم الاعتداد بمعهود العرب كضابط في تأويلي يؤدي حتما الى اهدار دلالات هذه النصوص ، فالقراءات المعاصرة للقرآن الكريم افضت بالممارسة التأويلية إلى الانفلات الدّلالي والبعد عن المعنى المقصود للشارع والانفتاح غير المنضبط في القراءات المعاصرة للخطاب القرآني الذي توارت فيه جماليات العبارة القرآنية خلف أسوار التَّحكم في النّص دون مراعاة لقدسية النص وخصوصيات خطابه ، فتأويل القرآن الكريم إذا لم تكن له قاعدته منطلقة من ذلك المشترك اللغوي

أيام تنزيل الوحي الذي خاطب العرب على ما تعرف من معانيها فإنه لا ينتج الا تأويلا فاسدا ، يقول قطب الريسوني: (وقد خفي على شحرور أن الألفاظ القرآنية حية خالدة في دلالتها على المدلول وبيانها للمراد الالهي من الوحي مهما حاولت معاول الهدم تقويض كيانها بدعاوي زائفة كهلاك الكلمة وتصور اللفظ عن الوفاء بالمستجد المستأنف في ساحة الناس ومعترك الحياه أو نسي شحرور ان الالفاظ القرآنية من جملة الوحي المحفوظ بالعناية الإلهية (الريسوني، 2010، صفحة 316).

الخاتمة:

إن معهود العرب يشمل كل الموروث اللساني للعربي البسيط أيام نزول الوحي، لأنّ الوحي كان يخاطب الأمي من العرب، وهو يتضمن كذلك تلك العادات والأعراف الاجتماعية والثقافية التي كانت سائدة زمن نزول الوحي ،ولا يمكن تفسير نصوص الوحي وتلقي أحكامه ، وعصمته من التحريف والتأويل الفاسد إلا باعتماد على قاعدة معهود العرب ، ومن خلال ما سبق نخلص الى النتائج التالية من هذه الورقة .

1- حرصنا في هذه الورقة أن نبين أن مفهوم معهود العرب ومعهود الأميين أنواع منها ما هو معهود لغوي ، أي ذلك القدر المشترك من اللسان العربي المتداول عند الأميين التي عاصرت نزول الوحي ومنها ما هو معهود عرفي فلا يمكن فهم وتفسير كثير من نصوص الوحي إلا في اطارها الاجتماعي زمن نزول الوحي من عادات اجتماعية وتقاليد عربية ،ومنها ما هو معهود شرعي ،فالوحي من قرآن وسنة كان لهما دور في نقل كثير من الألفاظ من معناها اللغوي إلى حقائق شرعية، كالصلاة والصيام الزكاة والعمرة والحج والثواب والنفاق والشرك والفسق والربا غيرها من الألفاظ دون ان تفقد معناها المنبثق من المعهود الأصلي للفظ.

2- لا يمكن تفسير كثير من نصوص الوحي قرآنا ، الا بمعرفة معهود العرب في عاداتهم وتقاليدهم في العبادات والمعاملات وتصرفا تهم الاجتماعية وعلاقاتهم بمحيطهم الاجتماعي .

3- لا يمكن قياس اللغة العربية على اللغات الأخرى في مسألة التطور الدلالي لأن ارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم جعلها لغة معصومة من التطور الذي يهدم المعنى الأصلي لمعهود العرب ،فكل لفظ دخل القاموس اللغوي إلا ويكون في سياق متعارف عليه عند العرب زمن نزول الوحي.

4- لا يكون التفسير العلمي المعاصر من علوم شتى فلك وطب ورياضيات وهندسة.....الخ أداة تتحكَّم في قراءه النّص القرآني بل إنّها تساعد على فهم نصوص الوحي.

5- يعتبر معهود العرب ضابطا في تلقي خطاب وفي ضبط تطور دلالات الألفاظ، فلا تحمل الألفاظ في القرآن الكريم على الاصطلاحات الحادثة وترك معهود العرب ايام نزول ، تفسيرا بعيدا عن روح النص ومعناها.

6- النَّاظر في بعض النَّماذج التَّأويلية المعاصرة لنصوص الوحي، يلاحظ أن التَّفسيرات الحداثية للقرآن الكريم والسنة المطهرة بعيدة عن روح التَّشريع، مما أدى إلى انفلات هز أركان القراءة الموضعية حيث تناسلت

التّأويلات لنصوص الوحي ،فتلاشى المعنى الموضوعي للنص القرآني أو السنة بحجة هلاك النص وقصور اللفظ عن الوفاء بمستجدات العصر، اذ يعتبر معهود العرب ضابطا تأويليا للنّصوص الوحي واي ادخال لتأويلات بعيدة عن معهود العرب يؤدي حتما الى اهدار دلالات نصوص الوحي وأحكامه.

قائمة المراجع:

1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، مؤسسة الرسالة الجزء 12 107/106.
2. ابن منظور – لسان العرب –مادة عهد ، دار صادر بيروت 1995
3. أبو الحسن الاشعري، الابانة عن اصول الديانة دار الكتب العلمية 1991
4. أبو القاسم الحاج أحمد، العالميَّة الإسلامية الثانية ط2 1996 دار ابن حزم ج1
5. الرازي مختار الصحاح، مطبعة لبنان الطبعة 1998
6. رشيد رضا، تفسير المنار دار المنار القاهرة الطبعة الثانية 1966 م، ج1
7. الزركشي البرهان في علوم القران، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعتلي ط 2 1994 دار المعرفة بيروت ج1
8. الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز الطبعة الاولى 2001 دار الكتب العلمية ، بيروت ج2
9. الشاطبي، الاعتصام تحقيق هاني الحاج فاصل على المكتبة الوقفية.
10. الشافعي الرسالة تحقيق احمد شاكر ، دار التراث ط2 1979.
11. صالح السبوعي، النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أنموذجا الطبعة الأولى 2007، الدوحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
12. القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، دار الشروق
13. قطب الريسوني ، النص القرآني من تهافت القراءة إلى افاق التدبر– منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المغرب ط1 2010
14. محمد الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي مؤسسة الرسالة 2013
15. محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة منشورات الأهلي للطابعة النشر دمشق ط4 1992 م
16. النيسابوري، أسباب النزول – مؤسّسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة